



Distr.: General
19 June 2025

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحكومي الدولي من أجل إنشاء فريق للعلوم
والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد
الكيميائية والنفايات ومنع التلوث
بونتا دل إستي، أوروغواي، 19 و 20 حزيران/يونيه 2025
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

إنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة
السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث

مشروع مقرر إنشاء الفريق**

- 1- قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها 8/5، أنه ينبغي إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات للمساهمة بشكل أكبر في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد، رهناً بتوافر الموارد، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية لإعداد مقترحات لفريق العلوم والسياسات. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد، رهناً بتوافر الموارد، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية لإعداد مقترحات لفريق العلوم والسياسات.
- 2- ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر لإنشاء الفريق.

[مشروع المقرر --] الصادر عن الاجتماع الحكومي الدولي لإنشاء الفريق

إنشاء [يُدرج الاسم الكامل للفريق]

إن الاجتماع الحكومي الدولي،

إذ يشير إلى القرار 8/5⁽¹⁾ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات للمساهمة بشكل أكبر في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث،

وإذ يسلم بأهمية التقييمات القائمة على العلم لإرشاد عمليات اتخاذ القرار،

وإذ يعيد تأكيد أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمر بالغ الأهمية لحماية صحة البشر والبيئة،

وإذ يسلم بأن تلوث الهواء هو أكبر خطر بيئي يهدد صحة الإنسان، وله أثر غير متناسب على النساء والأطفال وكبار السن،

[وإذ يُسَلِّم بأن تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات [ومنع التلوث] يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان ورفاه الإنسان وكرامته للأجيال الحالية والمقبلة].

[معالجة] منع جميع أشكال التلوث [القائم والقديم]، بما في ذلك التلوث المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث المتسرب إلى الهواء والمياه [بما في ذلك المحيطات] [والتربة].

[تضمن الحاجة إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة] [المعرضة للتلوث].

وإذ يقر بأن تحسين توافر المعلومات والتقييمات العلمية يمكن أن يتصدى لتحديات القدرات، ويمكن من اتخاذ إجراءات أكثر فعالية وكفاءة لتقليل ومنع الآثار الضارة للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ومنع التلوث من أجل تحسين رفاهية الإنسان والمساهمة في ازدهار الجميع،

واقتراعاً منه بأن إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات يمكن أن يدعم البلدان في جهودها الرامية إلى اتخاذ إجراءات، بما في ذلك لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن يعزز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ويعالج التلوث من خلال تقديم المشورة العلمية ذات الصلة بالسياسات بشأن المسائل المعنية، وأنه يمكن أن يواصل دعم الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في عملهم،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي انعقد لوضع مقترحات بشأن فريق العلوم والسياسات، وكذلك لنتائج عمله، الذي يشمل مقترحات لفريق العلم والسياسات على النحو الذي قدمته المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اجتماع الفريق الحكومي الدولي المعني بالنظر في إنشاء فريق العلوم والسياسات،

وقد عقد اجتماعه في بونتا دل إستي بناءً على دعوة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، الذي قررت بموجبه جمعية البيئة إنشاء فريق

(1) <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/k22/007/43/pdf/k2200743.pdf>

معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، مع تحديد التفاصيل بشكل أكبر وفقاً لأحكام ذلك القرار،

1- يقرر إنشاء [يُدرج الاسم الكامل للفريق]، على النحو المحدد في الوثيقة التأسيسية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يؤكد أن [يُدرج الاسم الكامل للفريق] هو هيئة حكومية دولية مستقلة لديها برنامج عمل يوافق عليه اجتماعها العام لتقديم أدلة علمية ذات صلة بالسياسات دون أن تكون إلزامية في مجال السياسات؛

3- يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً عن نتائج الاجتماع الحكومي الدولي المعقود لغرض النظر في إنشاء فريق العلوم والسياسات إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية.

مرفق مشروع المقرر [--]

مقترحات إنشاء فريق للعلوم والسياسات: نتائج الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث

أولاً- [نطاق الفريق المعني بالعلوم والسياسات وهدفه ومهامه]

1- يتمثل هدف الفريق في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات بغية المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث [من أجل حماية صحة البشر والبيئة]، [دون أن تكون إلزامية في مجال السياسات] من خلال المهام التالية:

(أ) إجراء "مسح أفقي" لتحديد القضايا ذات الأهمية لمقرري السياسات، وحيثما أمكن، اقتراح خيارات قائمة على الأدلة لمعالجتها؛

(ب) إجراء تقييمات للقضايا الحالية، وتحديد الخيارات المحتملة القائمة على الأدلة لمعالجة تلك القضايا، حيثما أمكن، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية؛

(ج) توفير أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحديد الفجوات الرئيسية في البحث العلمي، وتشجيع ودعم التواصل بين العلماء ومقرري السياسات، وتوضيح ونشر النتائج لمختلف الجماهير وزيادة الوعي العام؛

(د) تيسير تبادل المعلومات بين البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تسعى للحصول على معلومات علمية؛

(هـ) دمج بناء القدرات في جميع مهام وعمل الفريق لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات. وينبغي أن تعزز أنشطة بناء القدرات هذه القدرات الفردية للعلماء وواضعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وبالتالي القدرات المؤسسية، لا سيما في البلدان النامية، مسترشدة بأولويات بناء القدرات، التي تحددها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، المتعلقة الفريق وعمله، عن طريق تشجيع الوصول إلى مختلف أشكال المعرفة والبيانات وأفضل الممارسات، والتمكين من نشر نواتج الفريق وتشجيع الاستفادة منها على الصعيد الدولي و(دون) الإقليمي والوطني. وبذلك سيضمن الفريق مشاركة فعالة ومتوازنة جغرافياً [ومتوازنة جنسانياً] [ومراعية للمنظور الجنساني] [وشاملة للجميع] وتجنب الازدواجية في العمل⁽²⁾.

ثانياً- المبادئ التشغيلية والنهج التي يسترشدها الفريق

2- سيسترشد الفريق في أداء عمله بالمبادئ والنهج التشغيلية التالية:

(أ) توخي الاستقلالية العلمية، وضمان المصداقية والشرعية، بما في ذلك من خلال استعراض الأقران لعمله.

(ب) التمسك⁽³⁾ بتوافق الآراء في عمليات صنع القرار الخاصة به.

(ج) احترام استقلالية العلم، مع ضمان تجسيد وجهات النظر العلمية المختلفة بشكل كافٍ من قبل الفريق.

(د) ضمان الحياد والشفافية.

(2) قدّم اقتراح للاستعاضة عن مصطلح المنظور الجنساني بعبارة الرجال والنساء.

- (هـ) اتباع نهج مشترك بين التخصصات ومتعدد التخصصات يتضمن مجموعة واسعة من التخصصات والمصادر ذات الصلة، بما في ذلك الخبرات القطاعية والعلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية المناسبة، مع مراعاة أشكال المعرفة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك معارف السكان الأصليين.
- (و) الاعتراف بالمعرفة والخبرة التقنية للعمال، بمن فيهم العمال في القطاعات غير النظامية، المشاركين في إدارة المواد الكيميائية والنفايات، وأهمية تعزيز بيئة عمل آمنة وصحية.
- (ز) تحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي [والجنساني] وكذلك التوازن بين الرجال والنساء وتعزيز شمولية المشاركة ومراعاة التنوع اللغوي في جميع جوانب عمله ذات الصلة.
- (ح) إدماج [المساواة الجنسانية والإنصاف] [المساواة بين الرجال والنساء] في جميع جوانب عمله ذات الصلة.
- (ط) إنتاج نواتج ذات صلة بالسياسات دون أن تكون إلزامية في مجال السياسات، وقوية علمياً وغير متحيزة وسهلة المنال.
- (ي) تفادي التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، مع التسليم بطابعها المستقل، ومع غيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.
- (ك) التمتع بالمرونة اللازمة للاستجابة لاحتياجات الأعضاء، ولا سيما احتياجات البلدان النامية.
- (ل) إدماج بناء القدرات في جميع جوانب عمله ذات الصلة.

ثالثاً-

الترتيبات المؤسسية للفريق

ألف-

الهيئة الإدارية وهيئة صنع القرار في الفريق

3- الاجتماع العام هو الهيئة الإدارية وهيئة صنع القرار في الفريق.

1-

العضوية

4- باب العضوية في الاجتماع العام مفتوح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المراقبة غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعربت عن نيتها في أن تكون أعضاء في الفريق.

2-

مشاركة المراقبين

5- الجلسة العامة مفتوحة لمشاركة أي دولة غير عضو في الفريق بصفة مراقب.

6- باب المشاركة بصفة مراقب في الاجتماع العام مفتوح لأي كيان تابع للأمم المتحدة وأي كيان آخر أو منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجموعات التي تعيش أوضاعاً هشة، المؤهلة في المسائل التي يتناولها الفريق، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون مُمثلة، رهنأً بالنظام الداخلي ورهنأً بالأحكام التالية:

(أ) تعتبر الهيئات والمنظمات والوكالات التي تتمتع بالفعل بمركز المراقب لدى أي كيان في منظومة الأمم المتحدة أو ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المعتمدة لدى جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو لدى أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف ذي صلة وذو مشاركة واسعة مراقبين لدى الفريق إذا طلبت ذلك، ما لم يعترض على ذلك ثلث أعضاء الفريق.

- (ب) ويبت الاجتماع العام في صفة المراقب للمرشحين الآخرين بصفة مراقب غير المشمولين بأحكام الفقرة 6 (أ) رهناً بعدم اعتراض أعضاء الاجتماع العام، على النحو المبين في الوثائق الإجرائية ذات الصلة⁽⁴⁾.
- 7- باب المشاركة في الاجتماع العام مفتوح أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لتشارك بصفة مراقب. ويُسمح للاتحاد الأوروبي بتعزيز مشاركته في دورات المؤتمر العام، بما في ذلك الحق في الكلام حسب الترتيب؛ وحق الرد؛ والحق في تقديم مقترحات؛ والحق في الإدلاء بالرأي؛ والقدرة على دعم تنفيذ برنامج عمل الفريق بوسائل من جملتها تقديم الدعم المالي. ولا تمنح هذه الحقوق القدرة على الترشح لعضوية مكتب الفريق⁽⁵⁾.

3- المهام

- 8- تشمل مهام الاجتماع العام ما يلي:
- (أ) اعتماد برنامج عمل الفريق للاضطلاع بكل مهمة من مهام الفريق؛
- (ب) الرد على المساهمات والطلبات الخاصة ببرنامج العمل من الحكومات، بما في ذلك من خلال هيئات إدارة كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى، والهيئات الحكومية الدولية باتباع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة⁽⁶⁾؛
- (ج) جمع الآراء، حسب الاقتضاء، من أصحاب المصلحة المعنيين باتباع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة⁽⁷⁾؛
- (د) تشجيع المشاركة النشطة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني بصفة مراقب في الاجتماع العام؛
- (هـ) انتخاب أعضاء المكتب وأعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات والهيئات الفرعية الأخرى، وفقاً للنظام الداخلي؛
- (و) إنشاء هيئات فرعية، وفقاً للنظام الداخلي؛
- (ز) قبول وثائق تحديد النطاق والنواتج أو اعتمادها أو الموافقة عليها، بما يتماشى مع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة⁽⁸⁾؛
- (ح) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص أموال الصندوق الاستئماني؛
- (ط) اتخاذ قرار بشأن عملية الاستعراض والتقييم الدورية والمستقلة والخارجية لكفاءة وفعالية الفريق والاختصاصات المرتبطة بها؛
- (ي) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهيئات المنشأة في إطار الفريق وتيسير الاتصال بين الفريق والهيئات الأخرى ذات الصلة المعنية بالسياسات العلمية والمنظمات الدولية والصكوك الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل البناء على الجهود القائمة وتقادي التداخل والازدواجية في العمل.
- (ك) اعتماد النظام الداخلي بتوافق الآراء.

(4) سيجري النظر في الوثائق التي تحدد الإجراءات والعمليات واعتمادها بعد إنشاء الفريق.

(5) ينطبق هذا الحكم على أساس مؤقت. وسيبت الفريق بتوافق الآراء في قرار بشأن وضع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الفريق

(6) سيجري النظر في الوثائق التي تحدد الإجراءات والعمليات واعتمادها بعد إنشاء الفريق.

(7) سيجري النظر في الوثائق التي تحدد الإجراءات والعمليات واعتمادها بعد إنشاء الفريق.

(8) سيجري النظر في الوثائق التي تحدد الإجراءات والعمليات واعتمادها بعد إنشاء الفريق.

(ل) تعديل النظام الداخلي على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي⁽⁹⁾.

باء - المكتب

9- يُنشأ المكتب.

1- العضوية

10- سيتألف المكتب من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وينتخبهم الاجتماع العام، بما في ذلك رئيس واحد و9 نواب للرئيس، يعمل أحدهم كمقرر، حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي.

11- ويتم اختيار أعضاء المكتب لخبراتهم ذات الصلة بمهام المكتب.

2- المهام

12- تشمل مهام المكتب، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تقديم المشورة للرئيس والأمانة بشأن إعداد وتسيير أعمال الاجتماع العام وهيئاته الفرعية؛

(ب) مراقبة الالتزام بإجراءات الفريق وعملياته المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة⁽¹⁰⁾؛

(ج) دعم عمل الفريق خلال فترة ما بين الدورات؛

(د) رصد التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛

(هـ) الإشراف على الجهود المتعلقة بالاتصال بين الفريق وهيئات الأخرى ذات الصلة المعنية بالسياسات العلمية والمنظمات الدولية والصكوك الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل البناء على الجهود القائمة وتجنب التداخل والازدواجية في العمل.

جيم - الهيئات الفرعية

1- لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

13- يتم إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات.

2- عضوية لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

14- البديل ستتألف لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من خبراء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل.

15- يُرشَّح أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من قبل المناطق وينتخبون من قبل الاجتماع العام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان أن تكون اللجنة متعددة التخصصات وشاملة للجميع.

16- ويجري اختيار أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات بناءً على خبرتهم التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، خبرتهم العلمية والاجتماعية-الاقتصادية والتقنية ومعرفتهم بالعناصر الرئيسية لعمل الفريق.

17- ويجوز لرئيس لجنة الخبراء المتعددة التخصصات دعوة أعضاء المكتب للمشاركة بصفة مراقب في أحد اجتماعات اللجنة. ويجوز لرئيس لجنة الخبراء المتعددة التخصصات أن يدعو ممثلين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

(9) المقرر (X) بشأن التوصيات التي ستعقد فيها الجلسة العامة لـ [درج الاسم الكامل للفريق] في دورته الأولى، المرفق الأول، المادة 49، دون المساس بالمركز القانوني لهذه الوثيقة في المستقبل. ترد هذه الملاحظة لشرح هذا البند من الوثيقة التأسيسية.

(10) سيجري النظر في الوثائق التي تحدد الإجراءات والعمليات واعتمادها بعد إنشاء الفريق.

للمشاركة بصفة مراقبين في أحد اجتماعات اللجنة. وتخضع دعوة رئيس لجنة الخبراء المتعددة التخصصات للنظام الداخلي، مع ملاحظة أن الاجتماع العام يجب أن يكون على علم بذلك.

18- ويجوز للاجتماع العام أن يقرر كذلك الإجراءات التي يجوز لرئيس لجنة الخبراء المتعددة التخصصات دعوة أعضاء الفريق والمراقبين في الفريق للمشاركة بصفة مراقبين في أحد اجتماعات اللجنة، مع ملاحظة أن الاجتماع العام يجب أن يكون على علم بذلك.

3- مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

19- تشمل مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) إسداء المشورة إلى الاجتماع العام والمكتب بشأن الجوانب العلمية والتقنية والجوانب المتعلقة ببناء القدرات في برنامج عمل الفريق وتنسيق تنفيذ هذه الجوانب؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية للفريق؛
- (ج) وضع عملية شفافة لاستعراض الأقران لضمان أعلى مستويات الجودة العلمية والاستقلالية والشمول والنزاهة والمصادقية لنواتج الفريق باتباع الإجراءات والعمليات المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة⁽¹¹⁾؛
- (د) تقديم المشورة بشأن عملية تحديد نطاق النواتج بالتشاور مع المكتب؛
- (هـ) اختيار الخبراء لأنشطة الفريق حسبما اتفق عليه في برنامج العمل، مع مراعاة جملة أمور منها الحاجة إلى الخبرة ذات الصلة، [والتوازن والجنسائي]⁽¹²⁾، وفعالية مساهمة ومشاركة الخبراء من البلدان النامية؛
- (و) تقديم تقرير عن أعمالها إلى الاجتماع العام.

4- الهيئات الفرعية الأخرى

20- يجوز للاجتماع العام أن ينشئ هيئات فرعية أخرى في إطار الفريق، بما يتماشى مع النظام الداخلي، وذلك من قبيل هيئة تركز على مسائل السياسات.

دال- الأمانة

21- سيتلقى الفريق الدعم من أمانة تتولى المهام التالية:

- (أ) تنظيم الاجتماعات وتقديم الدعم بشأن الأنشطة التنظيمية والاتصالية والإدارية والخدمات الفنية للفريق، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى الاجتماع العام؛
- (ب) دعم أعضاء الاجتماع العام، والمكتب، ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات، والهيئات الفرعية الأخرى، ليضطلع كل بمهامه؛
- (ج) تيسير الاتصال بين أي هيئات أخرى قد ينشئها الفريق؛
- (د) تيسير التواصل فيما بين أعضاء الفريق ومع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (هـ) نشر نواتج الفريق؛
- (و) تقديم الدعم للفريق في أنشطة التوعية وفي إنتاج مواد الاتصال ذات الصلة؛
- (ز) إعداد مشروع ميزانية الفريق لتقديمها إلى الاجتماع العام، وإعداد التقارير المالية؛

(11) سيجري النظر في الوثائق التي تحدد الإجراءات والعمليات واعتمادها بعد إنشاء الفريق.

(12) قدّم اقتراح للاستعاضة عن مصطلح المنظور الجنساني بعبارة الرجال والنساء.

(ح) إدارة الصندوق الاستئماني، وفقاً لتوجيهات الاجتماع العام؛

(ط) تعبئة الموارد المالية؛

(ي) المساعدة في تيسير رصد أعمال الفريق وتقييمها؛

(ك) بالتشاور مع المكتب، اقتراح شراكات محتملة على الاجتماع العام؛

(ل) بتوجيه من الاجتماع العام، دعم تنفيذ أي شراكات؛

(م) القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها الاجتماع العام.

22- سيضمن الفريق، في جلسته العامة الأولى، توفير خدمات الأمانة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وستُستضاف الأمانة في مكان واحد بناءً على المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء.

هـ - الترتيبات المالية

23- سيُنشأ صندوق استئماني بناءً على طلب الاجتماع العام:

(أ) يخصصه الاجتماع العام بطريقة مفتوحة وشفافة؛

(ب) يجمع التبرعات لدعم عمل الفريق؛

(ج) يخضع لقواعد وإجراءات مالية يعتمد عليها الاجتماع العام.

24- المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني:

(أ) ستُقدّم من دون شروط؛

(ب) لن تُوجّه عمل الفريق؛

(ج) لا يمكن تخصيصها لأنشطة محددة، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

25- وسيبث الاجتماع العام في دورته الأولى في الإجراءات المالية، بما في ذلك تفاصيل الطرائق المتعلقة بالمادة 24 (ج).

واو - الشراكات

26- سيطلب الاجتماع العام، في دورته الأولى، من الأمانة وضع مقترح بشأن إقامة أنواع مختلفة من الشراكات لينظر فيه الفريق.

رابعاً - تقييم فعالية الفريق

27- ستخضع كفاءة الفريق وفعاليته للاستعراض والتقييم بصورة مستقلة وخارجية على أساس دوري، بناءً على المعايير المرجعية، على النحو الذي يقرره الاجتماع العام.